



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م
بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

سنداً لأحكام الفقرة (11) من المادة (6) من القانون رقم (8) لسنة 2015م المشار إليه، تكون هيئة الوقاية والسلامة هي
الجهة المختصة حصرياً في إمارة الشارقة بإصدار التصاريح اللازمة للجهات الراغبة في ممارسة نشاط التدريب الوقائي.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 21 صفر 1440 هـ

الموافق: 30 أكتوبر 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة